[346] قال: لا ايلاء حتى يدخل بها، فقال: أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون ايلاء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. (28754) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها، فقال: لا يقع الايلاء حتى يدخل بها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الظهار (1) ويأتي ما يدل عليه في اللعان (2). 7 - باب انه لا يقع الايلاء من الامة. (28755) 1 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يؤلي من أمته، فقال: لا، كيف يؤلي وليس لها طلاق ؟ !.

(1) التهذيب 8: 7 / 17. 4 - الكافي 6: 134 / 2. (1) تقدم في الباب 8 من أبواب الظهار. (2) يأتي في الحديث 5 من الباب 2 من أبواب اللعان. الباب 7 فيه حديث واحد 1 - قرب الاسناد: 160، وأورد ذيله في الحديث 7 من الباب 11 من أبواب الظهار.